منهما صاحبه كما هو العادة ووكزا احدهما الآخر فكسر سنه فعلى الصادر القصاص لان هذا عمد والمسئلة
واقعة الفتوى وافقت الفتوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه دقه ووكزا احدهما
لصاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه وهو الصحيح لانه لم يقل اقطع يدك فقطعها فتاوى قاضي ظهير
رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا يجوز لهذا
الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق حالة السرقة فصاح به فلم يهرب او رأى رجلا
ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه رجل
جبل انسانا وطير عليه ابا بكر حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويحبس الدرهم عاقلة رجل قال لآخر
يعكر من نهر او بالف فقتله يكون عليه القصاص ان يؤدي حصة وان مات امر الوارث بالرجوع بالدين من الجرون
من قبل الموت كذا في اصول الصدر وفي المنتقى رجل قرع رجلا الذي مات فقال ان مات عجل هذا الرجل في حصة
وبعض الغم واوصى حتى ان قال القاتل فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ان فقتله كان على القاتل
دية لا بد وان قال اقطع يدي فقطع لم يكن عليه القصاص فان كان سفاه بحيث لا يرجع فهو خطأ فاما
اذا اعطاه فاحرقه بالنار فلا شيء فيه لانه قتله بنفسه ولو القاه في النار او في بئر مجرة فاحترق
فمضى به رمق فمات بعد ايام فديته وان كان بحيث يكون ذهب ثم مات منه فلا تقدير وعلى الدية
عباس وفي العقل اذا ضرب بالضرب الدية وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه وقدر
عن مرضه انه قضى بالدية في ذهاب واحد ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام وفي اللحية اذا
حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية واما لحية العبد عن في حسنه يجب كمال القيمة وفي الرأس
حكومة عدل هو الاصح ولحية الكلوح ان كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه وان كان اكثر منه
وكان على الذقن والخد جميعا لكن غير متصل حكومة عدل وان كان متصلا فيه كمال الدية وهذا كله اذا
انبت المنبت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء ويتوقف على ارتكابه ما لا يحل وان نبت بعضا
فيجب حسبه انه لا يجب شيء في الحرة وفي العبد يجب حكومة العدل وعندهما يجب حكومة عدل وتستوي العبد
والحر على هذا الجمهور وفي الحاجب الدية وفي احدهما نصف الدية وفي العينين الدية وفي الدين الدية
وفي الانثيين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي ذكر المرأة الدية وفي احدهما نصف الدية علاف ثدي الرجل حيث يجب حكومة
عدل وفي حلمتي المرأة الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية قال رضي الله عنه ان مراده
الاهداب جمع ما ذكر محمد ربع في الاصل للمحاذاة واذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة
كان الحكم في احدها ربع الدية وفي ثلثه ثلثه ارباعها ويحتمل ان مراده حينئذ اشفر والحكم فيه كذلك
ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل وفي احدى الثلث عشر الدية والاصبع وما بينهما مفصلان
وفي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب

منفعته

منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها ومن ضرب صلب غيره فانقطع
ماؤه يجب الدية هداية وفي الخلاصة كسر سن او ثلثها او ربعها كسرا مستويا استطاع في
مثله القصاص اقتص منه فيعود وان كان كسرا مثلها ليس بمستو يجب لا يستطاع ان يقص
منه فعليه ارش ذلك وفي كل سن خمس من الابل او من النقد الا يوجد ذينار الا من عشرة الاف درهم
او ثلثي ثمن الابل وعلى مائة من الابل دية الا بدون الدية ولا قصاص من الرجل والمرأة فيما دون النفس و
لا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا لشافعي في الكل وفي الخلاصة رجل ضرب سن رجل فحكمه و
اضطرب ان كان حرا لا شيء عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل محمد اذا قطع الاذن كلها عمدا
ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص ان كان يستطاع ويعرف هذا بلفظ الكرخي وهو
اشارة الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن حسن اذا قطع بعض الاذن
وكان يقدر على ان يقص منه ذلك يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة
والاذن المقطوعة كبيرة الخلقة كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها
على صغرها وكذلك اذا كان خرقا مثقوبة فان كان الناقص في الخرق قطعة كان له حكومة عدل
اسود السن بالضرب ثم جاء الآخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل قاضي
ظهير في دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء ولا يجب
بقاء بعض السن في اللحم تمام الدية وفي المحيط روى الحسن عن حنيفة اذا نزع الرجل سن رجل فنبت
بعضها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في الخلاصة نقلا عن المجرد لو كسر بعض السن فاسود
الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي المبسوط البكر في الاسنان كلها دية
وفي اجاس الدية فاذا كان الرجل من اهل الابل يجب عليه مائة وعشرون من الابل وهي دية وثلثه
اجاس الدية وان كان من اهل البقر يجب منه عشر البقر وان كان من اهل الذهب يجب من الدنانير الف
وثمانمائة وهي دية وثلثه اجاس الدية في الكتاب الاصبع في الاطراف اذا فوت حسن منفعة على الكمال
او ازال جمالا مقصودا في الادمي على الكمال يجب كل الدية لا تتلافه النفس مفروضة وهو ملقى بالاطراف
من كل وجه لعظيم الادمي فيقول في الانف الدية وكذا اذا قطع المارن والارنبة ولو قطع المارن
مع القصبة لا يزاد على ديته واحدة وكذا اللسان لفوات منفعة النطق وكذا قطع بعضه اذا منع
الكلام وان كان الآلة قائمة ولو قدر على التكلم بعض الحروف وعلى تقسيم على عدد الحروف وقيل
على عدد حروف يتعلق باللسان فيقدر ما لا يقدر وقيل ان قدر على اكثرها فعليه حكومة عدل وقيل
على عدد حروف يتعلق باللسان فيقدر ما لا يقدر يجب حكومة عدل وان تعذر اذا الاكثر يجب كل الدية و
كذا في الذكر وكذا في الخصية الدية الكاملة من حسن رجل فحركت لسانه حولا عن ابن عابد السلام
قسم من حسن رجل ان قال لسانه حولا وتكلم على عمر وعن جابر موقوفا عليه ورفعوه الى ابن عابد السلام
قال في الخانات كلما لسانه حتى قال لا استفاد في الجراحات حتى لسانه قال يسمع الكلام خوامر الاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)